جريمة تبييض الأموال

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

أطلقت على هذه الجريمة اصطلاحات عديدة فيطلق عليها اسم غسيل الأموال أو تبييض الأموال وهناك من يسميها بتطهير الأموال أو تنظيف الأموال ، وجاء ذكر هذه التسمية لأول مرة في صفحات الجرائد الأمريكية باسم (Mony loundring) بمناسبة فضيحة water gate سنة 1973 والتي تعني بالعربية غسيل الأموال، وهذه التسمية التي تبناها الفقه الانجلوسكسوني، بينما أخذ المشرع الفرنسي بلفظ تبييض الأموال عند الإشارة إلى هذه الجريمة حيث استخدم تعبيرا blanchiment d'argent والتي تعنى بالعربية تبييض الأموال، واعتمد المشرع الجزائري تسمية تبييض الأموال بالترجمة الحرفية عن التسمية الفرنسية.

إن مصطلح تبييض الأموال كغيره من المصطلحات القانونية حظي بعدة تعاريف نظرا للاختلافات الفقهية والتشريعية في ضبط مفهومه، فقد عرفته اتفاقية فينا لعام 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995 بـ« تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو اكتساب وحيازة تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات».

كما تبنت الأمم المتحدة بموجب اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 تعريفا أوسع من خلال المادة السادسة بقولها أن تبييض الأموال هو « تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرمية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ومن خلال مجمل التعريفات سواء التشريعية منها أو الفقهية نجدها تجمع على أن جريمة تبييض الأموال تتطلب:

1- وجود عائدات جرمية (أموال) ناتجة عن جريمة أصلية
2- تحويل أو نقل عائدات الإجرامية بغرض إخفاء مصدرها؛
3- إ خفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للعائدات الجرمية بقطع الصلة بينها وبين مصدرها
4- إضفاء المشروعية على العائدات الجرمية المتحصلة من جريمة سابقة وإعادة إدماجها في النشاطات الاقتصادية المشروعة.

ثانيا: خصائص تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تمر بعمليات معقدة ومتشعبة وتمتاز بالحرفية والتنظيم وعابرة للحدود في طبيعتها الخاصة، ولهذا تتمتع بخصائص خاصة ومختلفة عن غيرها من الجرائم نوجزها بالآتي:

1- جريمة تبييض الأموال جريمة دولية منظمة: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود كونها تتطلب مجموعة معقدة من العليات يقوم بها مجموعة من الأشخاص وفق أدوار محددة من أجل الوصول إلى إخفاء المصدر الأصلي للأموال، فهي تحتاج إذن إلى تخطيط وتدبير وغالبا ما تقع العمليات بين عدة دول، فهي جريمة دولية فقد تقع الجريمة في دولة ما، ويتم تحويل الأموال العائدات الجرمية إلى دولة أخرى، ومن ثم استثمارها على نحو شرعي في دولة ثالثة.

2- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية : تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس بشكل مباشر بالنظام والسياسة الاقتصادية للدولة، وعلى وجه الخصوص حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فهي تمس بالنظام المصرفي وتؤدي إلى حرمان الدولة المهرب منها المال محل الجريمة الأصلية من هذه الأموال والتي غالبا ما تكون طائلة كأموال المحصلة من تجارة المخدرات وجرائم الفساد

3- جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة : يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال توافر أموال محصلة بطرق غير مشروعة ناتجة عن جريمة سابقة أصلية حيث تكون هذه العائدات الجرمية للجريمة الأصلية هي سبب وغاية قيام جريمة تبييض الأموال من أجل تبييضها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، فهي جريمة لاحقة وتابعة الجريمة سابقة أصلية كتبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات .

4- جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها: هناك من شراح القانون من يعتبر أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ترتبط عضويا مع الجريمة الأصلية كونهما يرتبطان بمشروع جرمي واحد على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال تهدف إلى قطع الصلة بين الجريمة الأصلية والمال المتحصل منها، ليتسنى لمرتكبيها القدرة على التصرف والاستفادة من هذا المال، وبالتالي نحن أمام صورة المساهمة وعلاقة المتبوع بالتابع.

ثالثا: مراحل جريمة تبييض الأموال: تمر الجريمة بعدة إجراءات حتى تكتمل وتحقق غايتها، ويمكن تلخيصها بالتالي:

1- مرحلة إيداع المال:

ويطلق على هذه المرحلة أيضا التوظيف، وتتمثل في التخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، وتتم بأساليب مختلفة كإيداعها في البنوك أو تهريبها للخارج وإبداعها بعدة بنوك وفي دول مختلفة، أو شراء المجوهرات أو عقارات، وتعتبر هذه المرحلة من أصعب وأخطر مراحل تبييض الأموال، حيث تكون العمليات فيها عرضة للاكتشاف لارتباطها المباشر بمصدر هذه الأموال وسهولة تتبع حركته بالإيداع والشراء والسؤال عن مصدر هذا المال، والذي غالبا ما تقوم به المؤسسات المالية.

2- مرحلة التمويه:

ويتم بهذه المرحلة عملية إخفاء مصدر الأموال بإجراء عدة عمليات تهدف إلى فصل الأموال القذرة عن مصدرها مثل إبرام صفقات كبيرة وتحويلات مالية عبر شركات واجهة تنشأ لهذه الأغراض، وشراء سلع حتى ولو كان بغير قيمتها الحقيقية وبيعها واستخدام البطاقات البنكية والتواطؤ مع البنوك الإرسال الحوالات إلى الملاذات الآمنة في الدول التي لا تسأل عن مصدر المال.

3- مرحلة الإدماج:

تتمثل هذه المرحلة في دمج المال وإدخاله في العجلة الاقتصادية المشروعة وخلط المال القدر بالمال المشروع حيث تبدو في النهاية أنها متحصلة من مصدر مشروع كتزوير الفواتير وتضخيمها أو بالتصريحات الكاذبة بتحقيق أرباح كبيرة والإفصاح عنها في الأسواق المالية... إلخ. ومن الملاحظ حجم التخطيط والتدبير التي تمر به هذه المراحل وتطورها المستمر مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجية والتحويلات والتجارة الالكترونية .....

رابعا: أركان جريمة تبييض الأموال

تتطلب جريمة تبييض الأموال لقيامها ركنا ماديا وركنا معنويا قائما على القصد، بالإضافة إلى ركن مفترض بوجود جريمة سابقة.

الفرع الأول: الركن المفترض

إن الأموال المستعملة في عملية تبييض الأموال المراد تبييضها لابد أن تكون عائدات جرمية ناتجة عن جريمة سابقة، فهذا شرط أولى القيام الجريمة وهو ما يستشف من نص المادة 389 مكرر، فهي تتحدث عن العائدات الإجرامية المراد تبييضها ويثار عدة تساؤلات حول طبيعة واثيات الجريمة الأصلية.

1- طبيعة الجريمة الأصلية

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن يكون محل جريمة تبييض الأموال عائدات إجرامية ناتجة عن جريمة دون أن يحدد لنا وصف هذه الجريمة (جناية، جنحة) سواء كانت من الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام. وهذا يعني أن كل العائدات الإجرامية تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، غير أن نص المادة 389 مكرر 4 جاءت أكثر دقة بتحديد الوصف الجزائي للجريمة الأصلية، عندما تكلمت عن حكم اندماج العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية لمصادرة هذه الأموال لا يكون إلا بمقدار هذه العائدات، فمن خلال النص يحصر المشرع الجريمة الأصلية بالجنايات والجنح فقط دون المخالفات، ويعود ذلك لقلة خطورة المخالفة وانتقاء القصد فيها .

وأفرد المشرع الجزائري وصفا خاصا لجريمة تبييض الأموال عندما يكون تبييض عائدات جرمية ناتجة عن جرائم الفساد، فاعتبرها جريمة تبيض الأموال هنا جريمة من جرائم الفساد، " وذلك ما يتضح من خلال نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لسنة 2006 بقولها يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.«

2- إثبات الجريمة الأصلية

طالما أن هذه الجريمة تشترط لقيامها أن تكون محلها عائدات إجرامية لجريمة سابقة، فلابد إذن من إثبات ذلك، وعلى وجه الدقة على القاضي أن يثبت في حكمه قيام الجريمة الأصلية ونسب العائدات الإجرامية إليها، فإن كانت العائدات الإجرامية ناتجة عن جريمة صدر فيها حكم بالإدانة فيكفي الإشارة إلى هذا الحكم من أجل بيان أن العائدات تعود إلى تلك الجريمة، أما في حالة إذا ما كانت هذه العائدات صادرة عن جريمة لم يتم البت فيها أو لم تعرض على القضاء من قبل فعلى القاضي أن يثبت في حكمه قيام الجريمة الأصلية إذا توافرت أركانها ونسب العائدات الإجرامية لها، وذلك قبل النظر في دعوى تبييض الأموال، ولا يهم إذا كان الفاعل في الجريمة الأصلية مجهولا أو حال دون مساءلته مانع من مواقع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه، أو أن الجريمة الأصلية سقطت بالتقادم أو وفاة المجرم.

3- حالة إذا كانت الجريمة الأصلية وقعت في الخارج أجابت على هذه الحالة نص المادة 4 و 5 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث عرفت المادة 4 الجريمة الأصلية أنها « أية جريمة حتى لو ارتكبت بالخارج سمحت المرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون»، وبينت المادة 5 متابعة مرتكب هذه الجريمة في الخارج بقولها « لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا جرميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.«

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي على سلوكات محددة بالقانون حصرا وتقع جميعها على محل معين.

1- أنماط السلوك الإجرامي: حصر المشرع السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأربع صور وذلك في نص المادة 389 بقوله تعتبر تبييض ا للأموال:

1-1- تحويل الممتلكات أو نقلها:

أ- تحويل الأموال: يمثل التحويل كل عملية تهدف إلى تغيير شكل وطبيعة المال المتحصل عليه من الجريمة الأصلية ويحصل ذلك إما من خلال الحوالات المصرفية عن طريق تحويل المبالغ النقدية من شخص إلى آخر أو من حساب الشخص إلى حساب آخر لذات الشخص، أو من خلال المتعاملين بالعملات الأجنبية في الأسواق

السوداء. كما يمكن أن يكون التحويل من خلال تحويل طبيعة المال بشراء عملة أجنبية (فئة اليورو و الدولار مثلا أو شراء عقارات أو مجوهرات أو سيارات فخمة أو لوحات زيتية .

ب- نقل الممتلكات و الأموال ويقصد بنقل الممتلكات والأموال النقل المادي من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل التهريب، وهي عملية تهدف إلى توظيف المال فيما بعد وإخفائه.

-1- 2إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال والممتلكات أو مصدرها:

يقصد بإخفاء كل ما يمكنه أن يدل على طبيعة الأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها، وبأي طريقة كانت تحقق هذا الغرض، 95 أما التمويه فيقصد به كل عملية تهدف إلى إضفاء مظهر المشروعية على الأموال غير المشروعة، كخلط هذا المال مع أموال أخرى مشروعة بإدخالها مثلا ضمن أرباح متحصلة من مشروع ما. ومن الملاحظ هنا أن الإخفاء والتمويه هدف بحد ذاته يسعى مبيض الأموال لتحقيقه وليس سلوك مادي، فالمشرع جرم السلوك بهدفه وليس بصورته المادية».

1-3- اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها:

يقصد بالاكتساب الحصول على الأموال بأي طريقة كالشراء والهبة أو المبادلة، " أما الحيازة يقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات ووجودها بحوزة الجاني دون أن يكون مالكها، كوديعة مثلا، وأما الاستخدام يقصد به الانتفاع بالأشياء واستعمالها.

1-4 المشاركة في ارتكاب الأفعال السابقة: يقصد بالمشاركة هذا المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة من خلال التواطؤ أو التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وإسداء المشورة، ويقصد بالمساهمة هذا المساهمة المباشرة كالتحريض أو المساهمة غير المباشرة (التبعية الاشتراك بالتسهيل والمساعدة وإسداء المشورة.

2- محل الجريمة: إن موضوع جريمة تبييض الأموال ينصب بالأساس على تبييض العائدات الجرمية والتي يقصد بها حسب ما عرفته نص المادة 2 ز من الأمر رقم 10-105 لسنة 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من

الفساد ومكافحته رقم 06-01 لسنة 2006 بـ: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، تتمثل بإرادة الجاني للفعل والنتيجة، ويتطلب ذلك

توافر قصد جنائي عام لتكتمل صورة هذه الجريمة، ويقصد بالقصد الجنائي العام هنا اتجاه إرادة الجنائي

إلى إضفاء الشرعية على أموال المتحصل عليها من جريمة، مع علمه أن هذه الأموال محل الجريمة هي

عائدات إجرامية مصدرها جريمة، ويكتفي المشرع بالقصد العام في كل أفعال الإخفاء والتمويه واكتساب الممتلكات أو حيازتها والاستخدام، لأن بالقصد العام وحده يكتمل بنيان الجريمة، ولكن سلوك تحويل الممتلكات أو نقلها تشترط توافر قصدا جنائيا خاصا بالإضافة للقصد الجنائي العام لتكتمل صورة الجريمة ويتمثل هذا القصد الخاص بالغرض المرجو من هذه السلوكات وهو هذا الغاية التي يسعى إليها الجاني أو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ونيته في إضفاء المشروعية عليها، فمجرد الإخفاء أو النقل كسلوك لا يستدل منهما أن الجاني يريد تبييض الأموال، بل يجب أن تتجه إرادته من ذلك إلى إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية قاصدا قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع 100

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

يميز المشرع الجزائري بين العقوبات في حال ما إذا ارتكب هذه الجريمة شخص طبيعي (الفرع الأول) أم شخص معنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية: يعاقب المشرع في المادة 389 مكرر 1 كل من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وتشدد العقوبة في حالة إذا توافرت إحدى ظروف التشديد الواردة في نص المادة 389 مكرر 2 لتصبح من 4.000.000 إلى

8.000.000دج وظروف التشديد هي: الاعتياد ويقصد به هنا أن المجرم معتاد على تبييض الأموال واتخاذها مهلة مما يدل على خطورة المجرم. - استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني يعمل به الجاني، وينطبق ذلك على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية 100 والتوثيق.

ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية والمقصود بالجماعة الإجرامية التي تعمل في إطار التنظيم وتوزيع المهام، فهي جريمة منظمة بالأساس وغالبا ما ترتكب بواسطة الجماعات الإجرامية المنظمة (المافيا). فتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجنح المشددة وذلك ما يفهم من العقوبات.

ثانيا : العقوبات التكميلية: تنص المادة 389 مكرر 5 بأن يطبق الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وذلك كعقوبة تكميلية إجبارية.

كما جاءت المادة 389 مكرر 4 لتنص على عقوبة المصادرة بأن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها، بأي يد كانت إلا إذا

أثبت مالكها أنه يجوزها بسند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وتشمل المصادرة كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري صراحة قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال من خلال

من المادة 389 مكرر 7، وذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة باسم والحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، من قبل مسيريه الشرعيين، وحدد عقوبته به

الغرامة: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المصادرة وتتمثل به مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها : مصادرة الوسائل والمعادات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية

تساوي قيمة هذه الممتلكات، وهذه العقوبات تمثل العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المعنوي ويمكن أن يضاف إليها عقوبات تكميلية أخرى في إطار نفس المادة، وتبقى جوازيه للجهة القضائية يحكم بإحداها فقط وهي:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- حل الشخص المعنوي.

*وذلك طبعا مع إمكانية توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وهي:

- علق المؤسسة أو فرع من فروع الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- نشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. وتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.